

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى نتيجة التحقيق رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٢ جمعيات بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى هذا الشأن :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى (هيئة مكتب الاتحاد) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ على حل مجلس إدارة الجمعية المذكورة وتشكيل مجلس إدارة مؤقت من السادة الواردة أسماؤهم :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ على حل مجلس الإدارة وتشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة
لرقم مياه القاهرة الكبرى المنتخب في ٢٠٠٠/١٢/١٧ لمخالفتهم أحكام قانون
التعاون الإسكاني المشار إليه وعدم التزامهم بالمواعيد القانونية في تقديم الميزانية العمومية
في المواعيد المقررة قانوناً عن العام المالي المنتهي في ٢٠٠١/٦/٣.

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية على النحو التالي :

أولاً - بصفة أصلية :

(١) إسماعيل عبد اللطيف بوتلي .

(٢) فاطمة محمد حسين .

(٣) عادل عبد الملك أحمد البغدادي .

(٤) الفريد صبحى زكي .

(٥) عبد اللطيف أحمد عفيفى .

ثانياً - بصفة احتياطية :

(١) حامد عبد السلام عيد .

(٢) سعاد صلاح الدين زيان .

مادة ٣ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة من تاريخ صدور هذا القرار وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب في أول اجتماع له وموافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٤ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها ، وله في سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكاني والقرارات المنفذة له .

مادة ٥ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدة المجلس السابق من أموال وأوراق ومستندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة السابق المبادرة إلى تسليم ما بعهدتهم لمجلس الإدارة المؤقت ، وكل ذلك بموجب محضر تسليم وتسليم تخطر بصورته كلا من الهيئة والاتحاد .

مادة ٦ - على مجلس الإدارة المزقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٣/٦/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان